

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

الثوب أو الأرض المغصوبين لم يجز النباش .

قال ع ش وعدم طلب المالك ذلك شامل لما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيحرم إخراج .

اه .

بالمعنى .

(قوله أو سقط فيه) معطوف على دفن أي وكأن سقط في القبر .

(وقوله متمول) قال في التحفة ولو من التركة وإن قل وتغير الميت ما لم يسامح ماله أيضا .

اه .

(قوله وإن لم يطلبه ماله) غاية في وجوب النباش عند سقوط متمول أي يجب النباش لأجل

إخراج المتمول وإن لم يطلبه ماله لأن في إبقائه في القبر إضاعة مال .

قال في النهاية وقيده أي وجوب النباش في المهذب بطلبه له .

قال في المجموع ولم يوافقوه عليه .

ولو بلغ مال غيره وطلبه ماله ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم كما نقله في

الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نبش وشدق جوفه وأخرج منه ودفع لماله .

فإن ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه له حال حياته .

اه .

بحذف .

(قوله لا للتكفين) معطوف على الغسل أي لا ينبش لأجل التكفين .

وذلك لأن الغرض منه الستر .

وقد حصل بالتراب مع ما في نبشه من هتك الحرمة .

(وقوله ولا للصلاة) أي ولا ينبش لأجل الصلاة عليه إن دفن بغير صلاة لأنها تسقط بالصلاة على

القبر .

(قوله بعد إهالة التراب عليه) راجع للصورتين فهو متعلق بالفعل المقدر أي لا ينبش لما

ذكر من التكفين والصلاة بعد إهالة التراب عليه أي جعل التراب عليه فإن لم يهل التراب

عليه جاز إخراج له لما ذكر لعدم انتهاك الحرمة حينئذ .

(والحاصل) يحرم نبش الميت بعد دفنه إلا لضرورة وهي كالصور المارة .

وبقي صور للضرورة المجوزة للنبش غير ما ذكره المؤلف منها ما لو بشر إنسان بمولود فقال إن كان ذكرا فعبدني حر أو أنثى فأمتي حرة ودفن المولود قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته .

أو قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلبة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله فالأصح في الزوائد نبشه .

أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أنه امرأته وأن هذا الولد ولده منها وطلب إرثه منها . وادعت امرأة أنه زوجها وأن هذا ولدها منه وطلبت إرثها منه وأقام كل بينه فإنه ينبش فإن وجد خنثى قدمت بينة الرجل .

أو لحق الميت سيل أو نداوة فينبش لنقله .

وقد نظم بعض تلك الصور الفقيه محمد بن عبد الولي بن جعمان في قوله يحرم نبش الميت إلا في صور فهاكها منظومة ثنتي عشر من لم يغسل والذي قد بليا أي صار تربا وكذا إن ووريا في أرض أو ثوب كلاهما غصب أو بالغ مال سواء وطلب أو خاتم ونحوه قد وقعا في القبر أو لقبله ما أضجعا أو يدفن الكافر في أرض الحرم أو يتداعى اثنان ميتا يطم أو يلحق الميت سيل أو ندى أو من على صورته قد شهدا أو جوفها فيه جنين يرتجى حياته فواجب أن يخرجها أو قال إن كان جنينها ذكر فطلقة والضعف للأنثى استقر فيدفن المولود قبل العلم بحاله هذا تمام النظم والحمد ﷻ وصلى دائما على النبي أحمد وسلمنا والآل والصحب جميعا ما همى غيث ولاح البرق في جوالسما (قوله في بطنها جنين) أي لم ترج حياته بأن لم يبلغ ستة أشهر . وإنما قيدنا بذلك لأجل الغاية بعده لأنه لا يترك الدفن .

وهو في بطن أمه إلى أن يتحقق موته إلا في هذه الحالة .

أما إذا رجي حياته بقول القوايل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فيجب شق جوفها قبل الدفن ولا يؤخر الدفن ويترك في بطن أمه حتى يموت فإن دفنت قبل الشق وجب النباش والشق .

(قوله ويجب شق جوفها إلخ) أي لأن مصلحة إخراجها أعظم من مفسدة